

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 15 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جانفي 2026 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر عدد 485 لسنة 2025 المؤرخ في 29 ديسمبر 2025 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تمدد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 31 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد